

Distr.: General
22 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٤ (باء) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية
العامة من الممثلين الدائمين للأرجنتين والبرازيل وغابون وفرنسا وكرواتيا
والنرويج وهولندا واليابان لدى الأمم المتحدة

يسعدنا أن نحيل طيه بياننا عن حقوق الإنسان، والميول الجنسية والهوية الجنسية
(انظر المرفق)، وقّعت كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل،
وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وفنزويلا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،
وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا،
وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية،
وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والدانمرك، والرأس الأخضر، ورومانيا،
وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي،
وصربيا، وغابون، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا،
وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيبال،
ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، اليونان.



ونرجو ممتنين تعميم البيان، الذي تُلي اليوم في جلسة عامة، بوصفه وثيقة من وثائق الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٦٤ (باء) من جدول الأعمال.

(توقيع) خورخي أرغويو
الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماريا لويزا ريبيرو فيوتي
الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة

(توقيع) نيفين يوريكا
الممثل الدائم لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جان - موريس ريبير
الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إيمانويل إيسوزي - نغونديت
الممثل الدائم لغابون لدى الأمم المتحدة

(توقيع) يوكيو تاكاسو
الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فرانك ماجور
الممثل الدائم لهولندا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) مورتن ويتلانند
الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثلين الدائمين للأرجنتين، والبرازيل، وغابون، وفرنسا، وكرواتيا، والنرويج، وهولندا، واليابان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية]

يشرفنا الإدلاء بهذا البيان المتعلق بحقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية

باسم [.....]

١ - نؤكد مجدداً مبدأ عالمية حقوق الإنسان، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يُحتفل هذا العام بذكره السنوية الستين، والذي تنص مادته الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

٢ - ونؤكد مجدداً أنه لكل إنسان الحق في التمتع بحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، حسبما تنص عليه المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣ - ونؤكد مجدداً مبدأ عدم التمييز، الذي يقضي بأن حقوق الإنسان تسري على البشر جميعاً بصرف النظر عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسية.

٤ - ويساورنا بالغ القلق إزاء ما يُرتكب من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية بسبب الميول الجنسية والهوية الجنسية.

٥ - وما يثير انزعاجنا أيضاً أن أعمال العنف والمضايقات والتمييز والاستبعاد والتشهير والتحاميل تستهدف أشخاصاً في جميع بلدان العالم بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وأن هذه الممارسات تمس سلامة من يتعرضون لهذه الإساءات وتهمين كرامتهم.

٦ - وندين انتهاكات حقوق الإنسان أينما ارتكبت بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، لا سيما تطبيق عقوبة الإعدام استناداً إلى ذلك، والإعدام الخارج عن نطاق القانون، والإعدام بإجراءات موجزة، والإعدام التعسفي، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال أو الحبس التعسفي والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في الرعاية الصحية.

- ٧ - ونذكر بالبيان الذي قدمه في عام ٢٠٠٦ إلى مجلس حقوق الإنسان أربعة وخمسون بلدا تطلب فيه إلى رئيس المجلس إتاحة الفرصة، في جلسة مناسبة يعقدها المجلس في المستقبل، لمناقشة هذه الانتهاكات.
- ٨ - ونشيد بما يوليه مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات لهذه القضايا من اهتمام يتجسد في اتخاذ إجراءات خاصة، ونشجع على مواصلة تضمين الولايات ذات الصلة المسندة إلى المجلس والهيئات المذكورة مسألة النظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية.
- ٩ - ونرحب بالقرار (XXXVIII-O/08) AG/RES. 2435 المعنون "حقوق الإنسان، والميول الجنسية، والهوية الجنسية" الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية خلال دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- ١٠ - ونناشد جميع الدول وآليات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة الالتزام بتعزيز الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص وحمايتهم، بصرف النظر عن الميول الجنسية أو الهوية الجنسية.
- ١١ - ونحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما التشريعية منها أو الإدارية، لكفالة ألا تكون الميول الجنسية أو الهوية الجنسية، تحت أي ظرف من الظروف، أساسا لفرض عقوبات جنائية، لا سيما أحكام الإعدام، والاعتقال أو الحبس.
- ١٢ - ونحث الدول على كفالة التحقيق في ما يُرتكب من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب الميول الجنسية أو الهوية الجنسية ومحاسبة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.
- ١٣ - ونحث الدول على كفالة توفير ما يكفي من حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتذليل العقبات التي تحول دون أدائهم لعملهم المتعلق بقضايا حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسية.